

فصحيحهما ولا فائدة خير ثقة واحدة غلبة الظن
 للثقة عليه السلام واصحابه كثير والحامس شرط في
 جامة المشهور بالخارج لا مطبقاً وقيل كونه فيها
 عنده عند مخالفة او لتفرد بما يعم به البلوى ^{جميع ما يعم به البلوى} والثلث
 المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه
 صحيح اقول انه لا يخلو احد بث متواتر خال عنها ولو
 عند ثقة بالاستقراء ومادة التقصص يجب ان تكون
 من المحققين كذا في التدريب ملخصاً فان كانت هذه
 الصفات الثلاثة كونها كليات مشكلة لها درجات
 بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام والاربعة
 الكرام والستة الهام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
 حاصلة على وجه الكمال الصنف فهو الحديث المشتمل
 عليها الصحيح لذاته لكون صحته باعتبار ذاته وان
 كان فيها نوع قصور ونقصان يعرفها الثقة فان كان
 التقصصان والقصور منجبراً اي مندفعاً بكثرة الطرق
 وبغيرها كاعتقاده بحديث صحيح فهو الصحيح لغيره
 لكون صحته باعتبار غيره فهو الكثرة ونحوها وكذا
 قالوا للصحيح اقساماً سبعة اعلاها ما اتفق عليه
 عليه الشيمان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم انفرد
 به البخاري ثم انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
 على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند

وهما بوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
 وهم امام الاعظم والشافعي ومالك
 واهل بيته رضي الله عنهم
 والستة اركان الشريعة

للصحيح اقساماً سبعة

وهي اربعة اقسامها اختلاف
 العلماء اهل الصحيح

غيرها

غيرها كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه
 المتواتر والمشهور ومارواه الستة فانها ترجح
 الاعلى على الادنى عند التعارض وقال العسقلاني
 وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط
 واما العربي لورجح قسمها على ما فوقه با موافق
 يقدم على ما فوقه وقال علي القاري نقل عن المحقق
 ابن همام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقة
 والمجتهدون فلا يقدرمون الا ما رجع عندهم بهذه الشروط
 او بغيرها وشرطها في جميعها ان يخرجها الحديث
 المجمع على ثقة رجاله مطلقاً او متصلة الى الضميمة
 المشهورة وشرط البخاري الملاقات والسمع ومسلم
 المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيخ وتضعيف
 بعض الثقات وبعض رجالها واحاديثها مجاب بانه
 بعد تضعيفها والمراد بالاجماع الاكثرا وانما مقدمان
 في الصحيح على غيرهما من جميع الحديثين فلا يعارض
 تصحيحها تصحيح واحد ولذا اتفقوا على انها اصح الكتب
 بعد القرآن العظيم وتلقتهما الائمة بالقبول وان كل
 حديث فيها صحيح حكم به ولا يحكم في غيرها الا بنص
 من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع
 لانه اوسع علماً واكبر شرطاً واقدم زماناً وكنا به
 اشداً اتصالاً واتقن رجاله واقل نقداً كذا حقق الامام